

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/16
19 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال (CLOUT)

المحتويات

الصفحة

- أولاً - السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم ٢
- ثانياً - معلومات اضافية ٣

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن كيفية استخدامه . ووثائق CLOUT متاحة على موقع أمانة الأونسيترال على شبكة الانترنت (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعدت هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة © للأمم المتحدة ١٩٩٨

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، United Secretary, United Nations Publications Board, Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن ، ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

V.98-51840

أولا - السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم

القضية ٢٠٨ : المادة ٢٣ (١) من القانون النموذجي للتحكيم
سنغافورة : مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) (لورانس بو ، رئيس هيئة التحكيم)
٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ : SIAC Arb. no. 6 لعام ١٩٩٦
الأصل : بالانكليزية
غير منشورة

نجم المدعى عليهم في قضية تحكيم في الحصول على حكم باسترداد التكاليف على أساس تقدير لها يجريه رئيس هيئة التحكيم . وفي التقدير اللاحق للتكاليف ، تقرر منح المدعى عليهم مبلغ ١٧٧ ٥٠٠ دولار سنغافوري عن التكاليف ، ومبلغ ١٦٣ ٤ دولارا سنغافوريا لقاء المصروفات . ثم أدرك المدعى عليهم فيما بعد أنهم أغفلوا تضمين شهادة نفقاتهم مصروفات تبلغ ٦٩٠ ٢٥ دولارا سنغافوريا تمثل تكاليف تقارير استقصائية أعدها شهود المدعى عليهم ورسوم حضورهم جلسات التحكيم . وقدموا طلبات بتصويب القرار فيما يتعلق بالتكاليف بغية ادراج المبلغ المذكور بها .

ورفع المدعي بأن العبارة "يصوب في القرار أي أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أي أخطاء ذات طابع مماثل" الواردة في القاعدة ٢٨-١ من قواعد سياك (الشبيهة بالمادة ٣٣ (١) من قانون التحكيم النموذجي) ، هي أضيق من العبارة "الهفوة العرضية أو الاغفال العرضي" المستخدمة في الفصل العاشر من قانون التحكيم (طبعة سنة ١٩٨٠) ، التي فسرتها المحاكم الانكليزية على أنها تشمل حتى أخطاء في كشف للتكاليف ناجمة عن خطأ ارتكبه المحامون الممثلون لأحد الأطراف (انظر Chessum & Sons v. Gordon [1901] 1 King's Bench (English Law Reports) 644) .

غير أن رئيس هيئة التحكيم ارتأى أن العبارة المستخدمة في القاعدة ٢٨-١ من قواعد سياك (المادة ٣٣ (١) من قانون التحكيم النموذجي) ليست في جوهرها أضيق من العبارة "الهفوة العرضية أو الاغفال العرضي" ، من حيث أن الخطأ في الحساب من شأنه أن يشمل أخطاء التقدير ، واستعمال بيانات خاطئة في الحسابات ، وحذف البيانات في الحسابات ، وأن الخطأ الكتابي أو الطباعي يشمل أخطاء وقعت أثناء صياغة القرار أو طبعه على الآلة الكاتبة .

وإذا قرئت العبارة "أخطاء ذات طابع مماثل" على أنها تعني أخطاء "من نفس النوع" فستشمل أيضا الأخطاء الناجمة عن ارتكاب أو تقصير حصل سهوا أو لم تقصد اليه المحكمة قط . وبناء على ذلك خلص رئيس هيئة التحكيم - اعتبارا منه أن أفضل وجه لفهم المادة ٣٣ من القانون النموذجي للتحكيم ، هو أنه يقصد بها التمييز بالمقابلة مع أخطاء الحكم ، قانونية كانت أم وقائية ، التي لا تملك المحكمة سلطة تصويبها - الى أن هيئة التحكيم مختصة بتصويب شهادة التكاليف .

القضية ٢٠٩ : المادة ١ (٣) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم
سنغافورة : المحكمة العليا (السيد كريستوفر لاو ، مأمور قضائي)
٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦
Vanol Far East Marketing Pte. Ltd. v. Hin Leong Trading Pte. Ltd.
الأصل : بالانكليزية
نشرت بالانكليزية : [١٩٩٧] ٣ تقارير سنغافورة القانونية ٤٨٤

كان المدعي قد تعاقد على شراء ٥٠ ٠٠٠ طن متري من المدعى عليه بشروط فوب للتسليم في يوسو ، بكوريا الجنوبية . وأدعى بأن السفينة التي عينها المدعي لتسلم الشحنة تجاوزت وقت التحميل المسموح به وطلب المدعي تعويضا عن التأخير . غير أن هذا الطلب رفض في التحكيم وطلب المدعي أن يؤذن له باستئناف الحكم أمام المحكمة العليا . وأثار المدعى عليه اعتراضا مبدئيا مؤداه أن المحكمة العليا لا اختصاص لها في إعادة النظر في قرار التحكيم نظرا لأنه ناتج عن تحكيم دولي يندرج في مجال تطبيق قانون التحكيم الدولي ، ١٩٩٤ ، الذي يشترع القانون النموذجي للتحكيم .

وكان مقر عمل كل من الطرفين كائنا في سنغافورة ، وقانون سنغافورة هو القانون الناظم للعقود . وأدبت التزامات الدفع وتسمية العقد في سنغافورة . غير أن أجزاء أخرى من العقد ، أي توريد الحمولة ، وتقديم اشعار التأهب ، ونقل المخاطر ، وعمليات التحميل - أدبت كلها في يوسو ، كوريا . وعلاوة على ذلك فإن التأخير الذي تجري المطالبة بالتعويض عنه يزعم أنه وقع في يوسو ، ميناء التحميل في كوريا .

وتطبيق الفرع ٥ (٢) من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٩٤ (المادة ١ (٣) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم) ، ارتأت المحكمة العليا أن المكان الذي وقع فيه الأداء المادي للعقد ، وكذلك أوثق الأماكن ارتباطا بموضوع النزاع ، هو يوسو ، كوريا . وبناء على ذلك فبالنظر الى أن التحكيم تحكيم "دولي" ، رفضت المحكمة العليا طلب الاذن بالاستئناف .

ثانيا - معلومات اضافية

تصويب

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/14 (النص الفرنسي فقط)
(لا ينطبق على النص العربي)

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/14
(النصوص العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية)

في القضية ١٩٩ يستعاض عن عبارة "الأصل بالفرنسية" بعبارة "الأصل بالألمانية"